الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الإبتدائية بسيدي بوزيد
القضيّة عدد: 230013739
تاريخ الحكم: 16 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكم إبتدائي

في مادّة نزاعات الترشّح للانتخابات المحلية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بسيدي بوزيد الحكم التالي بين:

المدّعي: فاضل بن الصيفي زعفوري، مقرّه بالمدرسة الإبتدائية بالزعافرية، سيدي بوزيد 9100،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد، مقره بمكاتبه الكائنة بالهيئة الفرعية للإنتخابات بسيدي بوزيد، شارع الحبيب بورقيبة، سيدي بوزيد،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بسيدي بوزيد تحت عدد 230013739، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والمتضمّن رفض مطلب ترشّحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية المزمع إجراؤها يوم 24 ديسمبر 2023 عن الدائرة الانتخابية سيدي بوزيد الغربية – الطويلة. وتمسّك بأنّ القرار المطعون فيه استند إلى صدور حكم بات ضده عن محكمة المحاسبات بتاريخ 1 جويلية 2020 والحال أنّه ليس له أيّ علم بصدور الحكم المذكور ولم يتسلّم مبالغ مالية.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات المدلى به بجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 نوفمبر 2023 والذي طلبت فيه القضاء برفض الدّعوى شكلا ضرورة أنّ المدّعي لم يقم بتبليغ عريضة

الدّعوى ومؤيّداتها للهيئة على النحو المنصوص عليه بالفصل 27 (جديد) من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، واحتياطيا رفضها أصلا.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 نوفمبر 2023، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرر فريد الجبالي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي. وحضر المدّعي وتمسك بعريضة دعواه ملاحظا أنّه لا علاقة له بتاتا بصدور الحكم عن محكمة المحاسبات في حقه. كما حضرت الأستاذة جميلة عمري نيابة عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد وأدلت بتقرير تضمن طلب رفض الدعوى شكلا لمخالفة إجراءات القيام واحتياطيا رفضها أصلا.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 16 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والمتضمّن رفض مطلب ترشّحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية المزمع إجراؤها يوم 24 ديسمبر 2023 عن الدائرة الانتخابية العيون، سبالة أولاد عسكر.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا ضرورة أنّ المدّعية لم تقم بتبليغ عريضة الدّعوى ومؤيّداتها للهيئة على النحو المنصوص عليه بالفصل 27 (جديد) من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث ينصّ الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الإنتخابية أمام الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابيا، وأمام الدوائر الإبتدائية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشحين في الدوائر الإنتخابية بالخارج.

ويتمّ الطعن في أجل أقصاه يومان إثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة أو الأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التّنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة وإلاّ رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبية".

وحيث يُؤخذ من الأحكام سالفة الذكر أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية لأصناف أخرى من النزاعات الإدارية، وأنّ القاضي الانتخابي يتقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع الانتخابي ويسلّط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته.

وحيث تعتبر شروط رفع الدعوى المنصوص عليها صلب الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي شروطا جوهرية رتّب المشرّع عن عدم التقيّد بها رفض الدعوى شكلا.

وحيث أحاط المشرّع إجراءات تبليغ عريضة الطعن المتعلقة بالنزاع الانتخابي بأهميّة بالغة بغاية ضمان نجاعة التبليغ وحماية حقوق المبلّغ إليهم في نطاق المحافظة على حقوق الدفاع وتكريس مبدأ المواجهة.

وحيث يندرج الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن صحبة عريضة الدّعوى ضمن الإجراءات التي تهمّ النظام العام والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك بها الأطراف، ويؤول عدم الإدلاء بذلك المحضر إلى القضاء برفض الطّعن شكلا.

وحيث أغفل المدّعي من جهة أخرى الإدلاء بنسخة إلكترونية من العريضة، والحال أنّ المشرع أوجب تقديمها في إطار السعي إلى تمكين المحكمة من إعداد ختم التحقيق ومشروع الحكم وتحرير الحكم النهائي باستعمال مضمون العريضة ومساعدتها على اختزال الآجال، وهو ما من شأنه أن يعيب إجراءات القيام من هذه الناحية أيضا.

وحيث بناء على ما تقدّم، وطالما اكتفى المدّعي عند رفع الدّعوى الماثلة بإيداع عريضة كتابية دون أن تكون مصحوبة بنسخة إلكترونيّة أو بما يفيد تبليغها إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد بواسطة عدل تنفيذ كما يقتضي ذلك الفصل 27 (جديد) المذكور أعلاه، فإنه لا مناص من رفضها شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد برئاسة السيد وليد الهلالي وعضويّة المستشارين السيد عبد القادر الأبيض والسيدة فاطمة حفيّظ.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة الخبابي.

الرئيس **المستشار المقرر**

وليد الهـــلالي **فريد الجبالي**

الكاتب العام المساعد للدائرة الابتدائية
بسيدي بوزيد
صابرة حامدي